

إلى السيد وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول منح رخصة التدعيم للبنىات المهددة بالسقوط

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

السيد الوزير المحترم،

طبقا لمقتضيات القانون 94.12 المتعلق بالبنىات الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري، يتم اتخاذ قرارات من طرف رئيس الجماعة لمعالجة البنىات الآيلة للسقوط، وأحيانا توصي هذه المعالجة بتدعيم البناية، الشيء الذي يستحيل معه منح رخصة التدعيم لصاحب البناية المعنية من أجل تنفيذ قرار رئيس الجماعة لعدم إدراجها في القانون 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تنميته وتغييره بالقانون 66.12، وكذا ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق.

لذا نسألكم السيد الوزير المحترم:

- عن الإجراءات التي ستتخذونها لمعالجة هذه الوضعية لتمكين المواطن من الرخصة ذات الصلة؟
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

عبد الكريم لهوايشري